في السفر

الأثقال اليها وتبيت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح المعاوضة لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابله عوض فيرد ما اخذه ويقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة والمجنونة المطبقة ولا ناشز بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات

الفصل الخامس في السفر بهن واذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحب القرعة فان خرجت لواحدة فهل له استصحاب غيرها قيل لا وله ان يسافر وحده واذا اعتمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر للنقلة فاراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى لهما فيات الاقامة دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشا سفرا آخر لم يكن عزم عليه اولا لزمه قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو سافر بها تعين عدل بينهما في السفر فان ظلم احديهما قضى لها اما في السفر او الحضر وله ان يخلف احديهما في بعض الاماكن بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها بسبع او ثلث في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج اخريين وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل له العود توفيتها حصة التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيمة ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابويها وله منعها عن عيادتهما وعن الخروج عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر منه الاضرار لها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرها امر الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة ليشرف عليها فتطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمولى منع امته من طلب حقها من القسمة ولا

وان كان بالقرعة
لان سفر النقلة والتحويل
لا يختص باحدهن فاذا
خص واحدة قضى للبواقي
م

في الشقاق

منعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرائرها كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنته او جنونه

الفصل السادس في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المرأة فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تتثاقل او تدافع اذا دعاها او تغير عادتها في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش قبل ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها فان تحقق النشوز وامتنعت من حقه جاز له ضربها باول مرة واقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها فهو نشوز منه وتطالبه وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرها استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها المستحبة او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظرا امرهما ويجوز من غير اهلهما والبعث تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة وان رايا الفرقة استاذنا الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة وانما يتحقق به نشوز المرأة بالمنع من المساكنة فيما يليق بها او الاستمتاع ويسقط نفقة الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة

المقصد الرابع في الولادة والحاق الاولاد والكلام في الحضانة وفيه فصول

الاول في الولادة ويجب استبداد النساء او الزوج بالمرأة فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان تعذر ماء الفرات فماء عذب فان تعذر مرس في ماء ملح عسل او تمر وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على

عندها م

في الولادة

Copyright King Saud University